

ادلاء السياحة

امر عدد 580 لسنة 1974

مُؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلّق بضبط حقوق وواجبات ادلة السياحة

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة الصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

وعلى الامر عدد 512 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بمعارضة مهنة دليل السياحة

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :
الباب الاول
في الواجبات

الفصل 1 - يجب على ادلة السياحة ان يضمنوا الاستمرارية في ممارسة اعمالهم وذلك وفقا لرغبات الحرفاء

الفصل 2 - يجب على ادلة السياحة ان يعاملوا بلهف ولياقة كل من يطلب خدماتهم

وزيادة على ذلك عليهم ان يثبتوا في كل لحظة اكبر الاستقامة وان يتصرفوا بكل امانة ورصانة متفادين كل مؤلفة مفرطة مع الحرفاء

الفصل 3 - يجب ان تقدم تعاليق ادلة السياحة بكل موضوعية وذلك بان يتحاشوا خاصة استعمال العبارات او الاشارات او المقارنات المحرجة

الفصل 4 - لا يجوز لادلة السياحة ان يقدموا خدماتهم الى مجموعات من السواح يفوق عددهم الثلاثين شخصا غير انه في صورة رحلات من جهات تختلف عن الجهة التي تجري زيارتها فإنه يجب على دليل السياحة المعتمد بالرحلة ان يطلب مشاركة دليل محلي بالنسبة لكل مجموعة تتربّع من ثلاثة شخصا

الفصل 5 - يجب ان توضع المجموعة التي يصحبها عدة ادلة تحت مسؤولية الدليل الاكثر كفاءة

الفصل 6 - يجب ان يجعل الدليل عند مصاحبه لمجموعة في حافلة بالمقعد الاول من الجزء الامامي المقابل لمقعد السائق

الفصل 7 - يجب على ادلة السياحة ان يختاروا خطوط السير داخل مناطق الزيارات وفقا لمعايير سياحية اساسا ويجب زيادة على ذلك ان يضعوا تحت تصرف حرفائهم قائمة كاملة للمؤسسات التجارية والاسواق ومتارض الصناعة التقليدية

الفصل 8 - يعبر على كل دليل للسياحة ان :

(1) ينظم زيارات المؤسسات التجارية بمباراته الخاصة وبدون طلب مسبق وصريح من طرف السواح المرافقين له
(2) يتدخل في الصفقات المبرمة بين السواح واصحاب المؤسسات التجارية غير انه يمكن له ان يساعد الحرفاء عند هذه الصفقات بصفته مترجمها

الفصل 9 - يجب على ممثلي وكالات الاسفار الاجنبية ان تكون لهم رخصا وقنية تسلم لهم من طرف السلطة القنصلية المختصة لكي يتسلّى لهم مصاحبة حرفائهم بالبلاد التونسية

الفصل 10 - تسلط على ادلة السياحة الذين يخالفون احكام هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 5 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973

وزارة الاقتصاد الوطني**كراس الشروط**

امر عدد 579 لسنة 1974

مُؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلّق بتنقيح كراس الشروط للكهرباء والغاز

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 ابريل 1962 المتعلق باحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز وخاصة على الفصل 29 منه الصادق عليه بالقانون عدد 26 لسنة 1962 المؤرخ في 14 ماي 1962

وعلی الامر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاصة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالطاقة الكهربائية

وعلی الامر عدد 10 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاصة بتزويد كامل تراب الجمهورية التونسية بالغاز

وعلی الامر عدد 303 لسنة 1969 المؤرخ في 28 اوت 1969 المتعلق بتنقيح كراس الشروط للكهرباء والغاز

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يتوقف التزويد بالطاقة الكهربائية من الدرجة السفلی او بالغاز ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر على تقديم المشترک الى الشركة التونسية للكهرباء والغاز مطلاً في الاشتراك وفقا للشروط المقررة في كراس الشروط

الفصل 2 - تبرم الاشتراكات قصد التزويد بالطاقة الكهربائية او بالغاز للاستعمالات المنزلية على السواء باسم المالك او المتسبغ او باسم كل حائز لل محل بعد الاطلاع اما على رسم التملك واما على عقد التسویغ او على شهادة في الموز مسلمة من قبل السلطات ذات النظر

الفصل 3 - في صورة عدم دفع كل المبالغ التي في الذمة وخاصة المبالغ عن التزويد وعن الخدمات والمؤخرات وعن كراء المسابات ومصاريف قطع التيار والغاز وترجيمها يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز عند انتهاء الاجل المحدد في الفاتورات ان تقطع بدون اي اعلام او تذكرة تزويداتها بالكهرباء والغاز من المشترک فيها الذي تخلف عن الدفع

الفصل 4 - كما انه يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تقطع تزويداتها بالكهرباء والغاز عن كل مشترک فيها بقي مطلوبا لها بعنوان المؤخرات بمبلغ لم يقع دفعه بعد يتعلق باشتراك مكتب فيه سالفا

الفصل 5 - القيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 6 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ماي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 4 - يتوى الديوان القومي للسياحة والمياه المدنية القيام بكتابة اللجنة وقبول المطالب والتحقيق في الملفات وضبط مواعيد الاجتماعات

ويقوم احد موظفي الديوان القومي للسياحة والمياه المدنية بتقديم الملفات

الفصل 5 - كل مطلب للحصول على اجازة وكالة للاسفار يجب ان يتضمن الوثائق التالية :

I) مثال لموقع محلات وكالة الاسفار

2) أ - اذا كان الامر يتعلق بشركة :

مشروع للقانون الاساسي

قائمة المساهمين وبلغ مساهمتهم في الشركة

قائمة المتصرفين مرفوقة بضمون من السجل العدلي وشهادة في حسن السيرة والأخلاق ومضمون الحالة المدنية لكل واحد منهم

ب - اذا كان الامر يتعلق بشخص مادي :

ضمون من السجل العدلي

شهادة في حسن السيرة والأخلاق

ضمون الحالة المدنية

3) تقرير عن النشاط المزعزع القيام به وخاصة النشاطات والخدمات التي ستقوم بها الوكالة بصفة عادية او التي سيقع انجازها بالدرج وفقا لتطورها

ويعرض الملف المترتب مما سبق ذكره على انتظار اللجنة التي تعطي موافقتها المبدئية فيخطر المعنى بالامر بهذه الموافقة بقرار من المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المدنية وتمكنه الموافقة المبدئية من الحصول على اجازة وكالة اسفار اذا قدم ملفا نهائيا طبقا لمقتضيات الفصل السادس من هذا الامر في ظرف ستة اشهر المولدة

الفصل 6 - يجب ان يحتوي الملف النهائي على الاوراق التالية :

نسخة من القوانين الاساسية بالنسبة للشركات

عقد توسيع للمحلات التي سيقع استعمالها من طرف الوكالة او وثيقة من الملكية باسم صاحب المطلب

ملف يتعلق بالمدير الفني الذي تعتزم الوكالة تشغيله

قائمة في اعوان الوكالة

عقد تامين يتعلق بالمسؤولية المدنية يعطي كل الاخطار المترتبة عن الاسفار الجماعية او الفردية التي قد تنظمها المؤسسة وصل او شهادة في المبالغ الواجب تامينها

تقرير مفصل عن نشاط المؤسسة ودراسة عن الانتاجية المتوقعة لها

شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مالية ثبت ان صاحب المطلب يمكن له ان يتصرف في راس مال قدره 30 الف دينارا قد وقع

دفعه كاملا بالنسبة للوكالات من صنف (ا) او في راس مال قدره 10 الاف دينار قد وقع دفعه كاملا بالنسبة للوكالات من صنف (ب)

ويقع تقديم الملف المترتب من هذه الاوراق الى لجنة تسلیم اجازات وكالات الاسفار مرفوقة بتقرير يعده الديوان القومي للسياحة والمياه المدنية يوضح فيه بالخصوص ان المحل او المحلات

يمكن للوكالة استعمالها

وعند توفير كافة الشروط فان اللجنة المذكورة تبدي رايها باغلبية الاعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي فان صوت الرئيس يكون مرجحا

باب الثاني في الحقوق

الفصل 11 - يقع تشغيل ادلة السياحة اما بحسب الساعة او نصف اليوم او اليوم او الشهر ويتقاضون بمقتضى ذلك اجرا او معاليم تعدد بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 12 - يجب على من يكلف دليل السياحة بالتنقل خارج مكان اقامته ان يتحمل مصاريف النقل والاواني والماكل وذلك من نفس النوع والصنف الذين يقع استعمالهما من طرف المجموعة التي يصحبها الدليل

الفصل 13 - يمكن لدليل السياحة ان يطالب بمقاضي المصاريف المترتبة عن رجوعه الى مكان اقامته في صورة انتهاء الجولة او الرحلة في غير المنطقة التي ابتدأت منها

الفصل 14 - يجوز لادلاء السياحة الدخول مجانا الى المتحف والمعالم الموجودة بالمناطق التي يمارسون بها تشااتهم

الفصل 15 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ماي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اجازات وكالات الاسفار

امر عدد 581 لسنة 1974

مؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلق بضبط تفاصيل تسليم اجازات وكالات الاسفار

عن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار المصدق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 10 نوفمبر 1973

على رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا امرا تاما هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تمنع اجازة وكالة الاسفار بقرار من المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المدنية بعد اخذ رأي لجنة تدعى « لجنة تسليم اجازات وكالات الاسفار »

الفصل 2 - تترك اللجنة المشار اليها اعلاه على النحو التالي : المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المدنية او ممثله : رئيس

ممثل عن ادارة النقل

ممثل عن شركة الخطوط الجوية التونسية

ممثل عن الشركة التونسية للملاحة

ممثل عن الجمعية التونسية لوكالات الاسفار .

ويمكن لرئيس اللجنة ان يستدعي كل شخص يرى صلوحية حضوره

الفصل 3 - تجتمع هذه اللجنة مرة او عدة مرات في كل ثلاثة اشهر وتبدي رايها في كل مطلب للحصول على اجازة وكالة الاسفار